حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 57
العدد 612
28 مارس 2023 م
6 رمضان 1444 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 57
العـــــــــدد 612
28 مـــــــارس 2023 م
6 رمـــضـــــان 1444 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

المجلس القضائي

- قرار رقم (2) لسنة 2023 بشأن تحديد المحكمة المختصة برد الاعتبار القضائي. 5

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

- قرار إداري رقم (104) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي قطاع الشؤون الإسلامية في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري صفة الضبطية القضائية. 7

هيئة الصحة في دبي

- قرار إداري رقم (21) لسنة 2023 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي. 11
- قرار إداري رقم (22) لسنة 2023 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي بهيئة الصحة في دبي. 13

تشريعات الجهات ذات النفع العام

غرف دبي

- قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (4) لسنة 2023 بشأن تنظيم الانتساب لعضوية غرف دبي. 15

قرار رقم (2) لسنة 2023
بشأن
تحديد المحكمة المختصة برد الاعتبار القضائي

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس المجلس القضائي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 بشأن رد الاعتبار،
وعلى المرسوم رقم (35) لسنة 2021 بشأن تحديد رئيس الجهة القضائية المحلية في إمارة دبي لأغراض تطبيق أحكام التشريعات الاتحادية،

قررنا ما يلي:

المحكمة المختصة

المادة (1)

تختص المحكمة الجزائية بالمحاكم الابتدائية بمحاكم دبي بالنظر والفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي المنصوص عليه في القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2022 المشار إليه، ويُحدد رئيسُها الدائرة المختصة بها.

النشر والسريان

المـادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
رئيس المجلس القضائي

صدر في دبي بتاريخ 16 مارس 2023م
المـــــــــوافق 24 شعبان 1444هـ

قرار إداري رقم (104) لسنة 2023
بشأن
منح بعض موظفي قطاع الشؤون الإسلامية
في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري صفة الضبطية القضائية

مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الدائرة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 بشأن المساجد والأنشطة الدينية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو قطاع الشؤون الإسلامية في الدائرة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2013 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الشؤون الإسلامية في الدائرة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. توجيه الوحدة التنظيمية المعنية في الدائرة لإصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينُشر في الجريدة الرسمية.

د. حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 13 مارس 2023م
الموافـــــــق 21 شعبان 1444هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي قطاع الشؤون الإسلامية في الدائرة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	د. علي حسن أحمد علي المرزوقي	11767	مدير إدارة البحوث
2	صلاح عبد الرحمن حسين المخيط	11417	رئيس قسم التدقيق على المصاحف والمطبوعات
3	عيسى سلطان عبيد الرحومي المهيري	12146	باحث أول
4	عبدالرحمن جلال عبدالرحمن أحمد عارف	12270	مدقق أول مصاحف ومطبوعات

قرار إداري رقم (21) لسنة 2023
بشأن
إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مُدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (55) لسنة 2016 بشأن منح بعض موظفي هيئة الصحة في دبي صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (90) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي قطاع التنظيم الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية،
ويُشار إلى هذه القرارات الإدارية فيما بعد بـ **"القرارات الإدارية"**،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية، عن كل من:

1. سارة حسن أبو الهدى.
2. غسان محمود القيسي.

3. حمزة خالد يوسف الشوابكة.
4. د. علي سمير طاهر أبو علي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وجميع الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عوض صغيّر الكتبي

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 10 مارس 2023م

المـــــــــوافق 18 شعبان 1444هـ

قرار إداري رقم (22) لسنة 2023
بشأن
إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي بهيئة الصحة في دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مُدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (88) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي بهيئة الصحة في دبي صفة مأموري الضبط القضائي،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (88) لسنة 2021 المُشار إليه، عن كل من:
1. عامر أحمد عبدالله.
2. فهد محمد الحضرمي.

ب- على الموظفيْن المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات

السارية.

2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهما باعتبارهما من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهما، وجميع الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عوض صغيّر الكتبي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 10 مارس 2023م
المـــــــــوافق 18 شعبان 1444هـ

قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (4) لسنة 2023
بشأن
تنظيم الانتساب لعضوية غرف دبي

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن إنشاء غرف دبي،
وعلى القرار الصادر عن مجلس إدارة غرف دبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2023 باعتماد قواعد وإجراءات الانتساب لعضوية غرف دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الدائرة : دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي.
غرف دبي : غرف دبي المنشأة بموجب القانون.
القانون : القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن إنشاء غرف دبي.
الجهة المُختصّة : الدائرة أو أي جهة حكومية معنية بترخيص الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، بما فيها السلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.
المدير العام : مدير عام غرف دبي.
اللجنة : لجنة التظلمات من قرارات تعليق العضوية والحرمان من خدمات غرف دبي،

المشكّلة بموجب هذا القرار.

الإدارة : إدارة العضوية والتوثيق في غرف دبي.

الفصل الأول
الانتساب لعضوية غرف دبي

الانتساب الوجوبي لعضوية غرف دبي
المادة (2)

أ- يتم الانتساب لعضوية غرف دبي من جميع المرخص لهم من الدائرة بمزاولة أي من الأنشطة الاقتصادية الواردة في دليل تصنيف الأنشطة الاقتصادية المعتمد لديها في هذا الشأن، سواء كانت هذه الأنشطة تجارية أو صناعية أو زراعية أو مهنية أو خدمية، وذلك بالتزامن مع صدور الرخصة التجارية أو المهنيّة من الدائرة، وفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

ب- يُستثنى من الانتساب الوجوبي لعضوية غرف دبي، وفقاً لم هو محدد في الفقرة (أ) من هذه المادة، المشاريع المتناهية الصغر، والمشاريع الصغيرة، والمهن والحرف اليدوية البسيطة، التي تحددها غرف دبي بالاتفاق مع الدائرة.

الانتساب الاختياري لعضوية غرف دبي
المادة (3)

أ- يجوز الانتساب الاختياري لعضوية غرف دبي، من المنشآت الاقتصادية التالية:

1. المشاريع المستثناة من الانتساب الوجوبي لعضوية غرف دبي بموجب الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا القرار.
2. المنشآت الاقتصادية والتجارية والصناعية المرخصة داخل مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

ب- يتم الانتساب الاختياري لعضوية غرف دبي من المنشآت الاقتصادية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

إجراءات الانتساب الاختياري للمشاريع الصغيرة والبسيطة
المادة (4)

تُتبع الإجراءات التالية للانتساب الاختياري لعضوية غرف دبي من المشاريع المتناهية الصغر، والمشاريع الصغيرة، والمهن والحرف اليدوية البسيطة:

1. يتم تقديم طلب الانتساب لعضوية غرف دبي، وفقاً للنماذج والآليات المعتمدة لديها في هذا الشأن، مرفقاً به المستندات التالية:
   أ- صورة عن جواز السفر أو بطاقة الهوية، سارية المفعول، لمالك المنشأة.
   ب- صورة عن الرخصة التجارية أو الرخصة المهنيّة للمنشأة، على أن تكون سارية المفعول وصادرة عن الدائرة.
   ج- أي مستند آخر تطلبه الإدارة المختصة.
2. تقوم الإدارة المختصة بدراسة طلب الانتساب لعضوية غرف دبي، وتدقيق المستندات المرفقة به، وإخطار مقدمه بالقرار الصادر عنها، سواء بقبول الطلب أو رفضه.
3. تقوم الإدارة المختصة بقيد المنشأة التي تمت الموافقة على قبول عضويتها في غرف دبي في سجل العضوية المعتمد لديها، وإصدار شهادة الانتساب لهذه العضوية، بعد سداد الرسوم المقررة في هذا الشأن.

إجراءات الانتساب الاختياري للمنشآت الاقتصادية المرخصة في مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة
المادة (5)

تُتبع الإجراءات التالية للانتساب الاختياري لعضوية غرف دبي من المنشآت الاقتصادية المرخصة في مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي:

1. يتم تقديم طلب الانتساب لعضوية غرف دبي، وفقًا للنماذج والآليات المعتمدة لديها في هذا الشأن، مرفقاً به المستندات التالية:
   أ- صورة عن جواز السفر أو بطاقة الهوية، سارية المفعول، لمالك المنشأة.
   ب- صورة عن الرخصة التجارية أو الرخصة المهنية، على أن تكون سارية المفعول، وصادرة عن الجهة المختصة بالترخيص في المنطقة التي توجد فيها المنشأة.

ج- ما يفيد موافقة الجهة المختصة بالترخيص في المنطقة التي توجد فيها المنشأة، على الانتساب لعضوية غرف دبي.

د- أي مستند آخر تطلبه الإدارة المختصة.

2. تقوم الإدارة بدراسة طلب الانتساب لعضوية غرف دبي، وتدقيق المستندات المرفقة به، وإخطار مقدمه بالقرار الصادر عنها، سواء بقبول الطلب أو رفضه.

3. تقوم الإدارة بقيد المنشأة التي تمت الموافقة على قبول عضويتها في غرف دبي في سجل العضوية المعتمد لديها، وإصدار شهادة الانتساب لهذه العضوية، بعد سداد الرسوم المقررة في هذا الشأن.

مدة العضوية وتجديدها

المادة (6)

أ- تكون مدة الانتساب لعضوية غرف دبي، مماثلة لمدة سريان الرخصة التجارية أو الرخصة المهنيّة الصادرة عن الجهة المختصة.

ب- يتم تجديد مدة العضوية في غرف دبي، وفقاً للإجراءات ذاتها التي تم اتباعها عند الانتساب لعضوية غرف دبي لأول مرة.

إعادة العضوية

المادة (7)

يجوز للإدارة إعادة تسجيل من سقطت عضويته لدى غرف دبي، لأي من الأسباب المحددة في القانون، وفقاً للضوابط التالية:

1. أن يتم تقديم طلب إعادة العضوية إلى غرف دبي، وفقاً للنماذج والآليات المعتمدة لديها في هذا الشأن، مرفقاً به المستندات التي تحددها الإدارة.

2. أن يكون لدى من سيتم إعادة العضوية له، ترخيص ساري الفعول، بمزاولة أي من الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، وقت تقديم الطلب.

3. أن يثبت لدى الإدارة زوال الأسباب التي أدت إلى سقوط العضوية.

4. أن يتم سداد الرسوم المقررة نظير إعادة العضوية.

5. أن يتم سداد ما يكون مترتباً بذمته لصالح غرف دبي.
6. مضي مدة لا تقل عن سنتين، بالنسبة للمنشآت الاقتصادية، المنتسبة اختيارياً لعضوية غرف دبي.
7. ألا يكون قد سبق وأن تمت إعادة العضوية للمنشأة بسبب سقوطها، متى كانت من بين المنشآت المنتسبة اختيارياً لعضوية غرف دبي.

الفصل الثاني
نظام التظلم من تعليق العضوية والحرمان من الخدمات

تشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها
المادة (8)

أ- تُشكّل بقرار من المدير العام لجنة تسمى **"لجنة التظلمات"**، تتألف من عددٍ من موظفي الجهاز التنفيذي لغرف دبي.

ب- يُشترط في رئيس وأعضاء اللجنة ما يلي:
1. ألا يكون زوجاً أو قريباً للمتظلم حتى الدرجة الرابعة.
2. ألا يكون طرفاً في موضوع التظلم المُقدّم.
3. ألا يكون قد سبق له أن قدّم أي رأي يتعلّق بالتظلُّم، أو شارك في إصدار القرار المتظلم منه.

ج- تختص اللجنة بالنظر والفصل في التظلمات المقدّمة إليها بشأن قرارات تعليق العضوية في غرف دبي والحرمان من خدماتها، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:
1. سماع إفادة المتظلم، ودراسة المستندات المؤيدة لتظلمه.
2. دعوة من تراه مناسباً لسماع أقواله، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتظلم.
3. التأكد من صحة التظلم والوقائع الواردة في المستندات المرفقة بالتظلم، بالوسيلة التي تراها مناسبة في هذا الشأن.

تقديم التظلم
المادة (9)

يُقدّم التظلم كتابياً إلى اللجنة، وفقاً للإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن، على أن يشتمل هذا

التظلم على البيانات التالية:

1. اسم المتظلم، وعنوانه، ووسيلة الاتصال به.
2. صورة القرار الصادر بتعليق عضويته وحرمانه من خدمات غرف دبي.
3. أسباب التظلم، والمستندات المؤيدة له.

ميعاد التظلم والبت فيه
المادة (10)

أ- يجب تقديم التظلم من قرار تعليق العضوية من غرف دبي والحرمان من خدماتها، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ علم المتظلم بذلك القرار، وفي حال فوات هذه المهلة دون تقديم التظلم، بغير عذر مشروع، فإنه لا يجوز التظلم منه.

ب- على اللجنة أن تُصدر قراراها بشأن التظلم المقدم إليها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها الصادر في هذا التظلم نهائياً.

ج- تقوم اللجنة بإخطار المتظلم بالقرار الصادر عنها بشأن التظلم، خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.

آلية وإجراءات عمل اللجنة
المادة (11)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبيّة أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم.

ب- تُصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

ج- يجب أن تكون القرارات الصادرة عن اللجنة مُسبّبة.

د- تُدوّن قرارات اللجنة في محاضر يُوقّع عليها رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرون.

هـ- يكون للجنة مُقرّر، تُناط به مهمّة التنسيق لعقد اجتماعات اللجنة، وتحضير جدول أعمالها، وتدوين محاضر جلساتها، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.

الفصل الثالث
الإعفاء من الرسوم

حالات الإعفاء من رسوم تجديد العضوية
المادة (12)

أ- يجوز لغرف دبي إعفاء العضو المنتسب لها من رسوم تجديد العضوية كلياً أو جزئياً، في أي من الحالات التالية:

1. التأخر في تجديد رخصة المنشأة الاقتصادية، بسبب وجود دعوى قضائية تتعلق بتلك المنشأة.
2. التأخر في تجديد رخصة المنشأة الاقتصادية بسبب وفاة مالكها أو بسبب إجراءات حصر التركة.
3. التأخر في تجديد رخصة المنشأة الاقتصادية لأسباب تتعلق بالجهة المختصة.
4. التأخر في تجديد رخصة المنشأة الاقتصادية بسبب وجود قوة قاهرة أو ظروف طارئة.
5. التأخر في تجديد رخصة المنشأة الاقتصادية لأي أسباب اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية يقبلها المدير العام أو من يفوضه.

ب- يتم الإعفاء كلياً أو جزئياً من رسوم تجديد العضوية في غرف دبي، بحسب مدة التأخير عن تجديد العضوية.

شروط وإجراءات الإعفاء من رسوم تجديد العضوية
المادة (13)

أ- يُشترط للإعفاء من رسوم تجديد العضوية كلياً أو جزئياً توفر ما يلي:

1. أن يقوم طالب الإعفاء بتقديم طلب تجديد العضوية لدى غرف دبي، وفقاً للنماذج والآليات المعتمدة لديها في هذا الشأن.
2. تحقق أي حالة من حالات الإعفاء من رسوم تجديد العضوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (12) من هذا القرار.

ب- تتبع الإجراءات التالية للإعفاء من رسوم تجديد العضوية لدى غرف دبي:

1. تقديم طلب الإعفاء، وفقاً للنماذج والآليات المعتمدة لدى غرف دبي في هذا الشأن، مرفقاً

به المستندات التي تثبت توفر أي حالة من حالات الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (12) من هذا القرار.

2. تقوم الإدارة بدراسة طلب الإعفاء من رسوم تجديد العضوية والمستندات المرفقة به، ورفع التوصيات اللازمة بشأنه خلال (3) أيام عمل من تاريخ تقديمه، إلى المدير العام أو من يفوضه لإصدار القرار المناسب بشأنه.
3. يُصدر المدير العام أو من يفوّضه قرار الإعفاء من رسوم تجديد العضوية من عدمه خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ رفع الإدارة توصياتها بشأن طلب الإعفاء.

النشر والسريان

المادة (14)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عبدالعزيز عبدالله الغرير
رئيس مجلس الإدارة

صدر في دبي بتاريخ 28 فبراير 2023م
المـــــــــــوافق 8 شعبان 1444هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC